لبس باشتعال له يد لا له ان من جلس على بساط مغصوب لم يضمنه وان لبس
ثوبًا مغصوبًا ضمنه وكذلك لو ركب دابةً مغصوبةً وسيّرها ضمنها ولو
ركبها ولم يسيّرها لم يضمنها. وكلام القسم بن ابرهيم عليهما السلام
يحتمل جواز ذلك للرجال كما يجوز للنسا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الشيب نور فمن اراد ان يطفيه فليطفيه **خبر** وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيب نور من خلع
الشيبه فقد خلع نور الاسلام فاذا بلغ اربعين سنةً وقاه الله الادواء
الثلثه الجنون والجذام والبرص دل الخبر الاول على جواز تغيير الشيب
بالخضاب ودل الخبر الثاني على كراهته وعلى انه لا يجوز خلعه ونتفه وروي
ان عليًا عليه السلم قيل له حين كثر شيبه لو غيرت شيبك فقال اني لاكره ان
اغير لباسا البسنيه الله تعالى **خبر** وروي انه لم يشب من ولد ادم عليه السلم
احد قبل ابرهيم الخليل عليه السلم وكان يلتبس على الناس بولده اسحق لكثرة شبهه
به فلما وقع فيه الشيب فرق الناس بينهما به وروي انه لما راى الشيب
قال لجبريل عليه السلم ما هذا قال الوقار قال رب زدني وقارا وقيل في
تفسير قوله تعالى وجاكم النذير يعني الشيب وقد خضب الحسن والحسين
عليهما السلام ابنا علي عليه السلم واخوهما محمد بن الحنفيه عليه السلام وخضب
غيرهما من الصالحين من الصحابه والتابعين والسنه فيما يخضب به ما تضمنه
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم الكتم على وزن فعل بفتح الفا وسكون العين والتا معجمه باثنين
من اعلى ويقال ايضا بفتح العين لغةً اخرى وقال صلم ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم دل على استحباب الخضاب والاجماع
منعقد على انه لا يجب **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال اربع من
سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك **خبر** وروي ما كان
احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعًا في راسه الا قال احتجم
ولا وجعًا في رجليه الا قال اخضبهما **خبر** من الفايق عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم الخضاب بالحنا يطرد الريح وهو سيمة الابرار **خبر** منه ايضا وعنه
صلى الله عليه واله وسلم الخضاب بالحنا براءه للمومن في قبره من مسايلة منكر ونكير
هذه الثلثه الاخبار من الفايق لم يصح لي سماعها وانما هذا الكتاب مشهور
عند الشافعيه **خبر** وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحنا من
الايمان رويناه عن اخي الفقيه شعله بالنون برواية الفقها وبرواية الزيديه
بيا معجمه باثنتين من اسفل وذلك يدل على جوازه للرجال وقد نص القسم

للخضاب

يجلو البصر ويطيب النكهة ويطرد الشيطان **خبر** يعني بملازمة الخضاب بالحناء

التماثيل

عليه السلم على انه لا باس للجنب ان يحتجم وان يختضب فان قيل ان قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم للمراه التي مدت يدها لتبايعه ايد رجل او يد امراه فقالت يد امراه
فقال مالي لا ارى عليها اثر الخضاب يدل على ان الخضاب بالحنا يختص به
النسا دون الرجال وهو نا قل عن حكم العقل فكان اولى بالمصير اليه وهذا يدل
على جواز ذلك للرجال لضروره ولغيرها وليست الادله مقيده بحكم شرعي
فكان الخبر الاول اولى قلنا هذه اكثر رواه وانها اشهر فكانت اولى به
لانه اجتمع فيها وجهان احدهما ان الشرع اباح الحنا للرجال على كل حال
الثاني ان العقل قد قضى بحسن ذلك قلنا قد اجتمع فيها دليل العقل ودليل
الشرع فكانت اولى لانها اقوى لاجتماعهما ولانها اشهر واكثر ودل
الهادي عليه السلم ونكره التماثيل كلها الا ما كان رقمًا في الثياب والتنزه عن جميعها اولى
خبر وروى ابو طلحه عن عثمن بن حنيفه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن الصوره وقال الا رقمًا في ثوب او ثوبًا فيه رقم فلما مرض ابو طلحه
وهو هذا الراوي القى تحته نمط فيه صوره النمط بفتح النون فراش منقوش
بالعهن وهو الصوف المنفوش وامر فنحي عنه فذكر قوله الا ما كان رقمًا
فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاميطوه عني فكانه علم ان التنزه اولى
خبر وعن ابي طلحه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الملايكه لا تدخل
بيتًا فيه صوره وزاد عبيد الله عن ابي طلحه الا ان يكون رقمًا في الثياب **خبر**
وروي ان عايشه جعلت سترًا فيه تصاوير الى القبله فامرها صلى الله عليه
واله وسلم بنزعه وقد تقدم بتمامه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اتى الي جبريل فقال يا محمد اتيتك البارحه فلم استطع ان ادخل البيت
لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال ليقطع راسه حتى يكون كهيئة
الشجره **خبر** وروى اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل
الكعبه فراى فيها صورًا فاتيته فامرني بدلو من ماء فجعل يضرب الصور
ثم يقول قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون **خبر** وروي ان
جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع روسها او تجعلها
بساطًا فانا معاشر الملايكه لا ندخل بيتًا فيه تمثال دلت هذه
الاخبار على ان التصوير لا يجوز وان فاعله ملعون وعلى ان التعبد علينا
بعد التصوير ان نقطع روس التمثال حتى يكون كهيئة الشجر او ان نجعله
بساطًا نحن مخيرون في ذلك لان محمدًا صلى الله عليه واله وسلم ضرب صورة
الكعبه بالما وحكمنا في التكليف وحكمه واحد الا ما خصه الله تعالى لنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)